

المشتري بلا ارش للمحاذة **او وقع به** هو بلا ارش للتقديم **والا** اي وان لم يرض به  
 البائع **وان اتم** يتفقا بقدر زدية بقولي **في غير الرجوعي** لا يضر به السابق  
**على صفة** او اجازة مع ارش للمحاذة او التقديم بان يدفع المشتري للبائع ارش  
 المحاذة ويبيع او يعرض البائع للمشتري ارش التقديم ولا يفسخ وقد كفاه  
**والا** بان طرأ احداهما الفسخ مع ارش للمحاذة والاخر الاجازة مع ارش التقديم  
**اجيب** طلبه لسوا كان الطالب للمشتري ام البائع لما فيه من تعهد العقد اما  
 الرجوعي فيعني فيه الفسخ مع ارش للمحاذة **وعليه** اي للمشتري **اعلام** **بائع**  
**قورا** بالمحاذة مع القديم يعني ان ما تقدم من اخذ للبائع او فركه واعط الارش  
**فاذا** اخبره بعلامه **بلا** عند رفق **فلا** رد له به **ولا** ارش عنه لاشعار المتأخر  
 بالوضعي به لو كان المحاذة قريب الزوال غالبا كرمه وحى عذر عن احد  
 القولبي في انتظار رد الميرد للبائع سالما من المحاذة وهذا ما جرى عليه  
 في الانوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير في جميع المنع ولو ارش للمحاذة  
 قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد اخذ ارش التقديم او قبله بعد الفضا  
 بالارش فلا رد ولو ارشيا بغير فضا فله الرد ولو ارش القديم قبل اخذ  
 ارشه لم ياخذها او بعد اخذها **ولو** **حد** **في** **عيب** **لا** **يقو** **والقديم**  
**يدور** **كس** **ببعض** **نعام** **وجوز** **وقو** **بربط** **بكس** **لها** **انصر** **في** **نحوها**  
**مدو** **في** **بعضه** **بكم** **او** **رد** **ما** **ذكر** **بالعيب** **القديم** **ولا** **الارش** **عليه**  
 للمحاذة لان له معدور فيه والسعي في البيض بالاشام وفي المدود  
 بالبعض من زيادتي وخرج بالاول ببيض غير النعام فلا رد للبائع بطلان

شبه

الببيع لو روده على غير مستقوم وبالشائي المدود كمد فكذا انما معرفة  
 القديم باقل مما احدهم انه كسفو بربط حامض يمكن معرفة حموضته  
 بغير ان يشفي فيه وكسفو بزيكيب يستف من عنه بصغير سقط الرد الترتي  
 كسايه العيون للمحاذة **ويشترط** **المصرة** **المأكولة** **صاع** **تر** **بدل** **البوا**  
**المحوي** **وان** **قل** **الذي** **خير** **الصحيح** **السابق** **وان** **اشتر** **ها** **اصح**  
 او اقل او ردها بعين اخر هذا **ان** **لم** **يفسقا** **على** **في** **غير** **الصاع** **من**  
 الملبى وغيره سوا القلو الذي ام لا بخلاف ما اذا اخذت او انقعا  
 على الرد وتغير ذلك لعم او لم يجمع به والعبرة في التمر بالوسط  
 من تمر اللين فان فقد قفيمته باخر بدل التمر اليه وقبل بالمد لينة  
 الشرفية وعقدت عن الماوردى اقتصر في الروضة كاصها وعلى  
 مقتضاها جريت في شرح البهجة الكبير والماوردى لم يردح شيئا بل  
 حكم الوجوهي بلا ترجيح قال السبكي وغيره والاول اصح اخذ من  
 كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالماكلة غير هامة  
 وانما فلا يرد من منبها لان لبي الامه لا يصح ان غاليا وليي الزمان  
 محسنا ما رد غير المصرة بعد الحلب فكالمصرة على كلام ذكره في  
 شرح الروض **وقر** **قد** **قهر** **بعب** **بعض** **ما** **بيع** **صفقة** **وان** **لم** **يفسقا** **بعض**  
 رده فواشتره عيدين معيبين او صغيرا سليما ومعيبا صفقة فليس له رد  
 احدهما اثر الما فيه من ترويق الصفقة وله رد كلاهما اذا فعلت كماله  
 له رد البعير فيما اذا تعدد الصفقة بتعدد البائع والمشتري او بتفصيل